[89] 10 - باب أن من أنكر وديعة ثم أقر بها ودفع المال وربحه إلى مالكه استحب له أن يطعمه نصف الربح، وحكم من أودعه بعض اللصوص مالا [24222] 1 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن ابن محبوب، عن الحسن بن عمارة، عن أبيه، عن مسمع أبي سيار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم جاء بعد ذلك بسنين بالمال الذي كنت استودعته إياه، فقال: هذا مالك فخذه، وهذه أربعة آلاف درهم ربحتها في مالك فهى لك مع مالك، واجعلني في حل فأخذت المال منه وأبيت أن آخذ الربح وأوقفت المال الذي كنت استودعته، وأتيت حتى أستطلع رأيك فما ترى ؟ قال: فقال: خذ الربح وأعطه النصف وأحله، إن هذا رجل تائب والله يحب التوابين. ورواه الصدوق بإسناده عن مسمع أبي سيار (1). أقول: ويأتي ما يدل على الحكم الأخير في اللقطة إن شاء الله (2).

الباب 10 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 7: 180 / 793 واورده عن الفقيه في الحديث 3 من الباب 48 من ابواب الايمان. (1) الفقيه 3: 194 / 882. (2) ياتي في الباب 18 من ابواب اللقطة. (*)
